مقاومة الاحتلال في ظل قانون الغاب والإرهاب

أ. بلفراق فريدة
قسم العلوم القانونية
جامعة باتنة

ملخص:

إن المأساة الكبرى في مسألة الإرهاب تمكن في الاستخدام الفضفاض لكلمة "إرهاب"، والخط الذي يكتسيه يتجاوز كونه مشكلة لغوية، بحيث أن المقاييس التي يتم بموجبها الحكم على أي عمل عنف بأنه إرهاب، أو غير إرهاب، مشروع أو غير مشروع هي في مجملها مقاييس تفرضها القوة والمصالح أكثر مما تفرضها مبادئ العدالة والقيم العليا، وهذا ما يمكن ملاحظته عبر كل العصور، ولاسيما تلك التي يسود فيها الظلم والاضطراب.

لذلك أخذ مفهوم المقاومة أبعادا جديدة في نظرة ازدواجية بين الدول والتيارات الأيديولوجية المختلفة.

Summary:

The concept of terrorism remains one of the most important and complex concepts that have been defined in many ways. One such popular definition of terrorism describes it as use of violence for political purpose. This view however simplifies what's highly complex process because it's more than a linguistic problem; it's problem of domination and power. For that reason, new parameter has interred the meaning of resistance between states and different ideological tendencies.

مقدمة: إن مقاومة الاحتلال حق مشروع، لأنه يتعلق بالدفاع عن النفس، والحفاظ على سيادة الدولة واستقلال الجنسية الوطنية للشعوب القابعة تحت سطوة الاستعمار، إذ لم يتوقف هذا الصراع منذ القديم في استمراريته نحو اكتساب الشرعية الواقعية، عبر المراحل التاريخية التي كثيرا ما حاول المستعمر تبرير وجوده خلالها بالتغاضي عن حق الشعوب في تقرير مصيرها لطمس هويتها وسلب إرادتها، ومصادرة حرياتها، غير أن هذا الحق شق طريقه إلى نصوص الشرعية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة بعد مخاضات تاريخية عسيرة، ظهرت عقبها أول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3034 بتاريخ 1972/12/18، لتأكيد قانونية النضال من أجل التحرير الوطني والتمييز بينه وبين مشكلة الإرهاب. فممارسة شعب لحقه في تقرير مصيره بكل الوسائل والطرق تعطيه الحق الشرعي والقانوني في اتخاذ العنف أسلوبا في تعامله مع الاحتلال لانعدام سبل أخرى أمامه تبرر ما يقوم به لصد العدو، أو الدفاع عن النفس، أو مقاومته بما تتيحه له الظروف والوسائل، لذلك وقع المجتمع الدولي في خلط كبير بين ما هو مشروع وغير مشروع، ما هو مبرر وغير مبرر في كل ما يقع من أعمال عنف. فكيف يمكن التفريق بين الإرهاب والمقاومة المسلحة؟ وما هي معايير التفرقة بينهما؟ وما هي الحدود الفاصلة بين الأعمال الإرهابية و المقاومة؟ وهل يعتبر كل عنف إرهابا؟ وهل يعتبر كل دفاع عن النفس مقاومة؟

أولا – مفهوم المقاومة: تعرف المقاومة الشعبية المسلحة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد قوات مسلحة نظامية دفاعا عن المصالح الوطنية، أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم[1]. وتعرف المقاومة أيضا على أنها تعني استخدام كافة أشكال العمل المعبر عن رفض الإحتلال أو وجود نظام فاسد مستبد، بما في ذلك استخدام العمليات المسلحة لإنهاك العدو، والإضرار بقواته ومعداته، أما الاستخدام الشائع عربيا لمفهوم المقاومة هو اللجوء لأساليب الكفاح المسلح ضد قوة محتلة[2].

ثانيا- المقاومة في الاتفاقيات الدولية: تتصف المقاومة بالمشروعية النابعة من القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وهي تحضى بدعم قوي من الشعوب المبتلاة باحتلال أجنبي أو سلطة جائرة، إذا أنها ترتكز على بعض المبادئ التي وضعها المجتمع في ميثاق الأمم المتحدة، كمبدأ الدفاع عن النفس الذي يعد المبدأ الأول في شرعية المقاومة، إذ أن الشعوب كانت دائما مدعوة للدفاع عن وجودها الوطني ومقاومتها للعدوان طلبا للاستقلال. كما يعتبر حق تقرير المصير المبدأ الثاني في شرعية المقاومة المسلحة، استنادا إلى القانون الدولي الذي هو المصدر الرسمي في دعم المقاومة المسلحة، وهذا ما أعطى تمييزا بين الإرهاب والمقاومة.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية فنجد أول من تعرض لموضوع الإحتلال هو:

- اتفاقيتي لاهاي الأولى و الثانية سنة 1899-1907 المتعلقة بقانون الإحتلال الحربي.
- اتفاقية جنيف لعام 1949، ثم الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب.
- ميثاق الأمم المتحدة الذي حرم الحرب واستخدام القوة، ولم يسمح سوى بالدفاع عن النفس وفقا للمادة 51 منه.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة منذ سنة 1967 إلى غاية 1991 الداعية إسرائيل للالتزام بالقوانين والأعراف الدولية[3].

كما أخذ حق المقاومة وتقرير المصير حيزا كبيرا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي نصت إحدى مواده على إعطاء الحق للشعوب المستعمرة والمقهورة في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة باللجوء إلى كافة الوسائل المعروفة دوليا.

ثالثا - أشكال المقاومة: هناك نزاعات لا يمكن معالجتها بالتسوية السلمية ولا يمكن حلها إلا من خلال الصراع، وهذا ينطبق بشكل أساسي على النزاعات المتعلقة بالمبادئ والقيم الأساسية للمجتمع، كقضية الاستقلال وحق الشعوب في تقرير مصيرها، في هذه

الحالات تصبح الطرق القانونية والدستورية غير صالحة لمعالجة النزاعات، وأخطر ما في الأمر أن الشعوب تصبح أمام خيار الاستسلام أو المقاومة. وقد استعمل الناس عبر التاريخ في كل أنحاء العالم في ظل أنظمة سياسية مختلفة وسائل متنوعة لمعالجة النزاعات وخوض الصراعات[4]. وقد تكون المقاومة مدنية يعتمد فيها على تقنيات ووسائل تهدف إلى شل قدرة الخصم ومواجهة سلطته بتأليب الرأي العام نحو قضيته، وكذا تتجسد المقاومة المدنية في الاعتصام والإضراب والاحتجاجات الجماعية التي قد تصل إلى العصيان المدني. أما الوجه الثاني من وجوه المقاومة، أو ما يعرف بالمقاومة المسلحة فهي ترتكز في انطلاقاتها على المقاومة المدنية وتتكامل معها في رفض الإحتلال، والتعاون على نيل الاستقلال والحرية، وقد كانت الملاذ المفضل لدى غالبية الشعوب، لسعيها في إلحاق الهزائم بالمحتل بكل ما أتيح لها من وسائل وظروف.

شروط المقاومة: إن الإحتلال أمر غير مرغوب فيه، وهو مدان من قبل القانون الدولي إذ أعطى الحق في المقاومة وجعل لها شروطا لا بد من توفرها لإضفاء صفة الشرعية على الكفاح أو استعمال القوة التي تقوم به هاته المقاومة، من بينها :

- أن تكون هناك حالة احتلال فعلي ووجود قوات الإحتلال داخل الأراضي المحتلة .
- أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أرضه.
- أن تتم عملية المقاومة ضد قوات الإحتلال العسكرية .
- أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة و ليس خارجها [5].

وعلى الرغم من كل المجهودات والنصوص والتجارب التي مر بها المجتمع الدولي منذ مبدأ أحقية وشرعية المقاومة في القانون الدولي، عجز هذا المجتمع وخاصة منظمة الأمم المتحدة فيما بعد فترة ازدهار هذه المفاهيم الحقوقية عن ضمان تطبيق مقتضيات تقرير المصير، نظرا لظروف التغير الجذري الحاصل في العلاقات الدولية على إثر استحواذ

جهة على موازين القوى، والاستئثار بمراكز السلطة والنفوذ خاصة للولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك فشلت كل المحاولات الآيلة إلى تحقيق ذلك بالوسائل السلمية في إطار الشرعية الدولية، لذلك لا تجد الشعوب المقهورة بدا من الكفاح المسلح للتخلص من السيطرة الاستعمارية لضمان حقوقها الوطنية والسياسية، وعلى هذا الأساس تختلف المقاومة عن الإرهاب الذي يعتمد على العنف بدون الاعتماد على سقف الشرعية الدولية أو القانون الدولي وحقوق الإنسان. ومع ذلك استأثر موضوع الإرهاب بالخطاب السياسي الدولي في الآونة الأخيرة بعد أحداث 11/09/2001 في نيويورك وواشنطن، مما جعل مجلس الأمن في 28 من الشهر نفسه يقوم بإصدار القرار رقم 1373 الذي أعدت مشروعه الولايات المتحدة، وأقر بدون إدخال تعديلات أساسية عليه فجاء القرار متخطيا في بعض نصوصه، ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة نفسه والاتفاقات الدولية، وقرارات الجمعية العمومية للأمم المتحدة ومبادئ أساسية في القانون الدولي[6]. فالقرار بعد أن أدان الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة، وبعد أن أعرب عن تصميمه عل منع جميع هذه الأعمال التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، يتجاهل الأسباب الحقيقية للإرهاب، ويعتبر أن الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف، دون ذكر العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المولدة لهذا التعصب والتطرف[7].

رابعا- صور استخدام العنف التي لا تشكل إرهابا: تجدر الإشارة إلى اللجوء إلى العنف لا يكون إرهابا في جميع الأحوال ذلك أن هناك صورا مشروعة للعنف يمكن اللجوء إليها، كحروب التحرير الوطنية للتخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية إعمالا لحق الشعوب في تقرير مصيرها وهو حق اعترف به القانون الدول المعاصر [8]. وممارسة هذا الحق قد يقتضي اللجوء إلى إعمال العنف واستخدام القوة، ويعتبر استخدام النضال المسلح مشروعا في هذه الحالة، ولا يتعارض مع مبدأ حضر اللجوء إلى القوة كمبدأ من مبادئ

القانون الدولي العام شرط عدم توجيهه إلى الدول غير المتورطة في النزاع وكذلك أموالها ورعاياها وأموالهم[9]. كما أن الدفاع عن حقوق وحريات الإنسان والشعوب التي تعتبر من المبررات لاستخدام القوة، حسب المواثيق الدولية هي في حاجة إلى أداة لازمة لتجسيدها على أرض الواقع أمام انعدام تطبيق النصوص القانونية لمحاربة ظاهرة الاعتداءات والتدخل والأعمال غير المشروعة التي تؤدي إلى الإرهاب بكل أشكاله. ونتيجة لعدم وجود مثل هذا التطبيق الفعلي لكافة حقوق الإنسان والشعوب تتولد وتنمو أعمال انتقامية يكون فاعلوها إرهابيين في نظر البعض، وأبطالا في نظر البعض الآخر، على أنه إذا كانت مقاومة الظلم والطغيان هي حق يعترف به القانون الدولي حينما تفشل كل الطرق السياسية والقضائية فإن هذا لا يعني اللجوء إلى الاستخدام غير الشروع للعنف والإرهاب الأعمى[10].

خامسا - المقومات الأساسية للمقاومة الشعبية المسلحة: ترتكز المقاومة المسلحة على عدة مقومات تتمثل في النشاط الشعبي المدعوم بالقوة المسلحة ضد قوى أجنبية بدافع وطني، وتتميز المقاومة المسلحة عن المقاومة المدنية وحرب العصابات والحرب الأهلية لما لها من فوارق قانونية، سياسية وواقعية.

شروط المقاومة المسلحة: جاء القرار 1373 مناقضا لقرار سابق للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 6140 الصادر في 1985 والذي نص في بنده التاسع على ما يلي"تحث الجمعية العمومية جميع الدول فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تساهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا بجميع الحالات بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الوليين للخطر "[11] . لكن قرار 1373 لمجلس الأمن أغفل حق تقرير المصير، وحق الدفاع عن النفس، التي سبق و أن أكد عليه التعامل الدولي وجمع القرارات والاتفاقيات الدولية،

كما أنه لم يحدد مفهوم الإرهاب الدولي ولم يتعرض إلى مفهوم الإرهاب بصفة عامة مما جعله منقوصا ويكتنفه الغموض، وهو يحمل حالات وأبعاد خطيرة لأنه امتلك القوة اللازمة التي ألقت على عاتق الدول جميعا تبعا تنفذه، وفي حالة الامتناع أو التقاعس عن ذلك يمكن اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمعروف بتطبيق الإجراءات العقابية الدولية، كالحصار والمقاطعة الجزئية أو الكلية، وربما يصل الأمر إلى استخدام الوسائل العسكرية لتطبيق ذلك القرار، وقد ذهب إلى أبعد من ذلك في التدخل في التفاصيل الإجرائية في القوانين الداخلية للدول ،كتجميد الأموال ،وتبادل المعلومات القضائية والإرادية، ومن أجل مراقبة تنفيذ هذا القرار طلب من الدول موافاة مجلس الأمن بتقارير عن الخطوات التي اتخذها تنفيذا له في موعد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه. إن هذا القرار بعدم شموله الدول بصفة الإرهاب، وعدم استثنائية لحركات التحرر الوطني، وبغياب تعريف للإرهاب متفق عليه، سوف يؤدي إلى مشكلات عديدة لدى تطبيق أحكامه، خصوصا إذا ما بقي النفوذ الصهيونية فاعلا في توجيه سياسة وسلوك الولايات المتحدة لتوصيف الإرهاب في الشرق الأوسط، كما تريد هي، وهذا ما بدا بعد صدور اللائحة الأمريكية الثالثة التي تضمنت أسماء منظمات طالبت إسرائيل بضمها للائحة، مما شكل إنجازا واضحا ضد القضية الفلسطينية وانتفاضاتها ضد الاحتلال الإسرائيلي التي تعد في جوهرها حركة تحرير وطنية ممارسة لحق تقرير المصير المعترف به دوليا، والذي تتهرب من تنفيذه إسرائيل، ضاربة عرض الحائط كل القرارات الصادرة ضدها كقراري 242 و338 القاضين بالانسحاب من الأرضي المحتلة عام 1967 وبحماية المدنيين تحت الاحتلال المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف 1949[12]. فكرة الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المشروعة: إن حق حركات التحرر الوطني باللجوء إلى استعمال القوة سعيا وراء حق شعوبها في تقرير مصيرها لا يثير أي سؤال، عندما يتم توجيه هذه القوة ضد أهداف عسكرية ضمن أراضي الدولة القامعة أو الاستعمارية، أو بعبارة أخرى ضد الدولة المعارضة لممارسة الشعب

المقهور، أو المستعمر لتقرير مصيره، بل أن استعمال القوة في هذا المجال لا علاقة له بالإرهاب لأنه يعد مسألة منفصلة ما دام سلوك المقاتلين بين الطرفين تحكمه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين المكملين لها لعام 1977، ولكن استعمال القوة ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة العدوة هو قضية مختلفة على أية حال لأن هناك اختلط الكفاح الوطني المسلح بالإرهاب الدولي اختلاطا يصعب تفكيكه[13]. فمقاومة الاحتلال حق مشروع يتعلق بالدفاع عن النفس والحفاظ على السيادة للدولة عندما تنتهك، والحقوق للشعب عندما يتعرض للاغتصاب، وقد كانت الأمم المتحدة مركزا لمحاولات عديدة استهدفت وضع تحديدات لظاهرة العنف السياسي والتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة للاحتلال. وكان أول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن معالجة الإرهاب، القرار 3034 بتاريخ 1972/12/18 موضحا تأكيد قانونية النظام من أجل التحرر الوطني و التمييز بين هذا النضال و مشكلة الإرهاب الدولي، وقد نص القرار الذي أيدته 76 دولة وعارضته 35 دولة وامتنعت 18 دولة عن التصويت على: "أن الجمعية العامة تشعر بقلق عميق من أعمال الإرهاب الدولي المتكرر بصورة متزايدة، والتي ذهب ضحيتها أرواح بشرية بريئة ن وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي في استنباط إجراءات فعالة لمنع وقوعها، وفي دراسة أسبابها الأساسية من أجل إيجاد حلول عادلة وسليمة بأسرع ما يمكن و إذ تذكر بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة "[14]. وقد احتوى هذا النص على ستة نقاط تدور حول مسألة التمييز بين ما هو إرهابي وما هو داخل في إطار المشروعية من أجل تقرير المصير، حيث أعادت تأكيد الحق وثبوتيته بالاستقلال لجميع الشعوب مدعمة شرعية نضالها وخاصة نضال الحركات التحررية، كما وردت إدانة أعمال القمع والإرهاب التي تقوم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية التي تنكر الحق الشرعي في تقرير مصير الشعوب واستقلالها، وكلما يدور حول الحقوق والحريات الإنسانية. لا شك أن هذا القرار يعتبر نقلة نوعية في موقف

الشرعية الدولية التي كرست بلا مواربة حق المقاومة وتقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري، بل قد أعلنت الجمعية العامة بوضوح بأنها تدعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحررية بل اعتبرت أن إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال عملا إرهابي بحد ذاته[15]. بل تعدى تبني الأمم المتحدة لقضايا الكفاح المسلح في قرارات جمعيتها العامة في وقت مضى من مجرد الاعتراف والشجب إلى تكريس هذه المبادئ وجعلها الأساس في مجال أي تعاون دولي وإرساء الأمن والسلم الدوليين، وقد كان للقرار المؤرخ في 1974/12/14 أثر كبير في الإقرار بأن حق المقاومة والكفاح المسلح دفاعا عن الحرية والاستقلال قد تحول إلى واجب دولي عام، وواجب حقوقي للشعوب الخاضعة للاحتلال، فقد نص القرار "أن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعارف بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[16]. لماذا يختلط التحرر الوطني بالإرهاب؟: إن حق حركات التحرر الوطني باللجوء إلى استعمال القوة سعيا وراء حق شعوبها في ممارسة تقرير مصيرها لا يثير جدلا إلا عندما يتم توجيه استعمال القوة من قبل أفراد منتمين إلى حركات التحرر الوطني أو يعملون باسمها، ونيابة عنها ضد أهداف مدنية خارج أراضي الدولة العدوة. ففي مثل هذه الحالة اختلط الكفاح المسلح بالإرهاب الدولي اختلاطا كبيرا، حال دون وضع الحلول للأزمات الأمنية عبر العالم فقد ينظر إلى عمل من أعمال العنف بمنظارين حسب التوجه السياسي، أو الموافق أو المواقع، فما يعتبر إرهابا عند البعض يعد من صميم الكفاح المسلح والمهمة السامية من أجل تحرير الأرض واستفاء الحقوق المهضومة عند البعض الآخر، وهكذا يقف العالم بين فكرتين متناقضتين قائمتين على آلام والعنف والمفاجئة، حتى وإن كانت إحداهما على صواب أو ربما تكونان مخطئتين. لكن المؤكد أن خطأين لا ينتجان شيئا صحيحا أو أن ظلمين لا ينجم عنهما حق،

لكن يجب رسم خط ما بين ما يمكن التسامح معه تحت راية الكفاح الوطني المسلح وما هو عنف غير مبرر في الواقع بغض النظر عن الفاعل وعن الدافع [17]. إن قرار الجمعية العامة رقم 6145 يطرح نفسه كنقطة انطلاق في الاتجاه الصحيح ، فمن عنوانه نفسه إلى آخر كلمة فيه يعني هذا القرار بالإرهاب الدولي بأجمعه، وليس بأفعال معينة فقط فاهتمامها لأساسي منصب على ما يؤدي بحياة البشر الأبرياء أو يعرضها للخطر، أو يهدد حريات الإنسان الأساسية بغض النظر عن من هو الذي يفعله أو أن يرتكبه.[18] فإن هذا القرار يشجب بشكل متوازن أعمال الإرهاب بكل أشكاله وهو في نفس الوقت يرسم الخط الإرهاب كإرهاب، وبين استعمالات أخرى للعنف مشروعة عندما يصبح مثل هذا العنف ضروريا، وتجري ممارسته بالانسجام مع ميثاق الأمم المتحدة [19]. فممارسة حق تقرير المصير تعطي لذلك العنف المستعمل المبرر في إطار الشرعية الدولية، وبعيدا عن المساس بالأبرياء وما يعرض علاقات الصداقة والأمن الدولي الخطير. وفي خضم ضجيج الحملة حول الإرهاب، والإرهاب المضاد رسمت الجمعية العامة خطا فاصلا بين النضال السياسي والعسكري الذي تخوضه حركات التحرر الوطني من جهة، وبين الإرهاب من جهة أخرى، فالنضال المسلح ضد الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو العنصرية، باعتباره مظهرا للحق الثابت في تقرير المصير هو نضال مشروع من وجهة نظر القانون الدولي، ما دام أعضاء حركة التحرر الوطني يخضعون أنفسهم للقانون الإنساني الدولي كما هو مكرس في قوانين جنيف لعامي 1949-1977 وإلى عكس ذلك فإن أية مساعدة تقدمها دولة أو دول أخرى لدولة ظالمة أو مختلة أو مسيطرة أو معتدية هو عمل غير مشروع من أعمال التواطؤ أو المشاركة في الجريمة[20] . وقد اكتسبت حركات التحرر الوطني شخصية قانونية دولية، مثل منظمة التحرر الفلسطينية صفة المراقب الدائم في مختلف أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ومنحها أو قسم منها صفة سلطة الحكم الذاتي بموجب اتفاقي أوسلو الأول والثاني سنتي 1993-1994[21].

سادسا- المقاومة في ظل العولمة (قانون الغاب): لقد سرت صبغة العولمة، منتشرة في أرجاء المعمورة التي أصبحت هي الطابع المميز لهذا العصر فاتخذت كل الأشياء والمعاملات اللون العالمي، فهناك عولمة اقتصادية، عولمة ثقافية، وعولمة الجريمة، وعولمة الإرهاب بمفاهيمه المختلفة الغير متفق عليها إلى حد الآن بحكم العولمة الفكرية وسيطرة الدولة العالمية التي فرضت هذا النموذج الجديد المفروض على المجتمع الدولي قاطبة. الأمر الذي ترتب عليه و بإلحاح لا يدع مجالا للتردد والنقاش حملة عالمية لمكافحة الإرهاب الذي أبى إلا أن يلبس حلة العولمة، وفي ظل الأحداث المتسارعة والانقلابات التي مرت في مسار التاريخ الحديث يتساءل المرء هل كلما يحدث تطور طبيعي و تلقائي لمجريات الأمور أم أن الرياح صارت تهب في الاتجاه الذي تشتهيه سفن العولمة، ومن ورائها القوى المهيمنة التي تديرها في الاتجاهات التي تريدها[22]. فالمأساة الكبرى في مسألة الإرهاب تكمن في الاستخدام الفضفاض والمطاطي لكلمة الإرهاب هذا الخلط يتجاوز كونه مشكلة لغوية، بحيث أن المقاييس التي يتم بموجبها الحكم على أي عمل عنف بأنه إرهاب، أم غير إرهاب، أو مشروع أم غير مشروع، هي في مجملها مقاييس تفرضها القوة والمصالح أكثر مما تفرضها مبادئ العدالة والقيم العليا، وهذا يمكن ملاحظته عبر كل العصور ولاسيما تلك التي يسود فيها الظلم والاضطراب[23]. فالتاريخ يخبرنا بأن القوي هو الذي يملك دائما رسم صورة الآخرين ن فالإمبراطورية الرومانية بالرغم من غطرستها وتجبرها في زمانها كانت تصف كل الشعوب الأخرى غير المنضوية تحت لوائها بالبربرية والهمجية، والحركات الاستعمارية عبر كل العصور والأزمنة بالرغم من ويلاتها وجرائمها بحق الشعوب الضعيفة والمقهورة تصف بدورها كل مقاوم لجرائمها، وحركات التحرر من نير غطرستها بالإرهاب، وأن ما تقوم به هو شرعي وباسم الإنسانية والحضارة، مثل وضعية الهنود الحمر في الولايات المتحدة الأمريكية، واستعباد الأفارقة لردح طويل من الزمن، وكذلك مثل ما قام به الاستعمار الأوروبي في بلدان إفريقيا وخاصة فرنسا في

الجزائر، وما كان يحدث إبان الحرب الباردة يبين بشكل واضح مدى التحيز والتضليل في استعمال لفظ الإرهاب. بتهمة الإرهاب كانوا يعتبرون أبطالا في المعسكر الآخر، ففي عصر العولمة كل مقاييس الحكم أصبحت مشوهة ومتحيزة، وهذا ما يلاحظ حيت يتم تسليط الأضواء على عنف الأفراد والجماعات ويتم غض الطرف عن إرهاب الجدولة هو أكثر ضراوة، وأوسع بشاعة، كما حدث في البوسنة والهرسك، وما يحدث في أفغانستان وفلسطين، والعراق من إرهاب دولة الولايات المتحدة وحليفاتها وإسرائيل. بل الأقسى من ذلك أن هذه الجهات تحظى بكل أشكال الحماية والدعم في حين تدرج قوى التحرر التي تدافع عن أرضها وعرضها، في لائحة الإرهاب [24]. لقد عرفت المجتمعات الإنسانية منذ وقت طويل القتال والغزو، وكانت القوة هي العامل الأساسي الذي يحدد حدود الإمبراطوريات والممالك، وكان من الطبيعي أن يسيطر القوي على الضعيف، وأن يكون الحق للقوة مقابل ذلك كان الضعفاء أو المعتدى عليهم يمارسون حق الدفاع عن النفس وعما يملكون بكل الوسائل الممكنة[25]. فكانت الثورة الفرنسية أول من أشار في القرن 18 إلى مضمون حق تقرير المصير عندما أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية في 1892/02/19 إعلانا يتضمن مساندتها لكافة الشعوب التي تطالب بالحرية واستعدادها لحماية المواطنين الذين ينالهم الأذى من جراء كفاحهم في سبيل الحرية، مستندة في ذلك على أفكار الفلاسفة التحرريين في عصر النهضة الأوروبية وما بعدها، أمثال جان جاك روسو و جان لوك، ومونتسكيو وغيرهم[26]. لكن وقعت فرنسا في تناقض بين ما كانت تنادي به في ثورتها لتحرير الشعوب، وذلك على الصعيد النظري وما كانت تمارسه من استعمار وتوطيد احتلالها وتثبيت إمبراطوريتها الاستعمارية على الشعوب في القرن التاسع عشر مثلها مثل الإمبراطوريات الأوروبية، والتي سعت بكل قوة إلى توسيع نفوذها بكل الوسائل القمعية على القارات الآسيوية والإفريقية، بما حمله ذلك من عنف و إرهاب.

خاتمة: من خلال ما تقدم يتضح أن العالم يعيش إرهاصات تاريخية صعبة، بعد ما تغيرت التوجهات الدولية والإيديولوجيات نحو ما يعرف بالنظام الدولي الجديد أو الذي يطلق عليه اسم العولمة بعد استحواذ الولايات المتحدة على زمام السلطة الدولية، ونشر مبادئها الراسخة في حب الهيمنة والتملك وإخضاع الآخرين لإرادتها في كل ميادين الحياة السياسية الاقتصادية، العسكرية، والمتتبع لمجريات الأحداث الدولية خاصة بعد سقوط النظام الشيوعي، بأفول القطب الشرقي بقيادة الإتحاد السوفياتي سابقا والذي كان يعتبر الكفة الثانية لميزان التقويم الدولي، والتحكم في موازين القوى، و ما قدمه هذا المعسكر من مساعدات للدول الرازحة تحت الاستعمار مساهمة منه في حث شعوبها على نيل الاستقلال، والكفاح من أجل تقرير المصير، على إثر توسع الحركات التحريرية عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وانتشار الأفكار والمواقف المناهضة للاحتلال بكل أنواعه. وقد كان ذلك عامل نهوض كبير فيما كان يعرف بالعالم الثالث، وما تمخضت عنه من حركات وأنظمة كلها تصب في تقديس مبدأ الاستقلال وتقرير المصير، وقد كرس ذلك بقوة في الأمم المتحدة وعبر الاتفاقيات الدولية، والإقليمية في إطار التعاون الدولي من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين. إلا أنه وبعد سقوط المعسكر الشرقي تراجعت الكثير من الأفكار والإيديولوجيات، وحتى المقدسات أصبحت مجرد أفكار نظرية أو مواثيق، أو نصوص انتقائية، لأن القوة أصبحت في يد قطب واحد يطغى عليه حب الهيمنة والتملك، فباتت مبادئ الحقوق الأساسية غير معمول بها أمام ضعف المطالبين بها من جهة، ولانعدام قوة دولية ملزمة لتطبيق وتكريس مبادئ الإنصاف و العدالة على المجتمع الدولي من جهة أخرى. لذلك عاد المجتمع الدولي إلى قانون الغاب الذي أعطيت له التسمية الجديدة ألا وهي العولمة للظهور بصورة أكثر لياقة ومدنية حضارية، فأنعت وفق ذلك، الدفاع المشروع، عن النفس بالإرهاب، والقمع والاعتداء بالدفاع الوقائي أو العمل الذي تمليه المبادئ الإنسانية والدين، ولحق، والعدالة وفق ما تريده الجهات المتحكمة في مصائر الشعوب.

الهوامش

1- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية والقانون الدولي العام، دار الفكر العربي، دت، القاهرة، ص 40.
2 -wwwalbasrah .net /.makalat –mukhtara/arabic /0504 /hosayni -040504
3 -http : /www.alshaab .com
4- مجلة المستقبل، العدد 275، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان بيروت، يناير 2002، ص 35-36.
5- محي الدين عشماوي ، الإرهاب و حق المقاومة في القانون الدولي ، جريدة الأهرام ، 2001/11/04 .
6- عبد الغاني عماد، صناعة الإرهاب، دار النفائس، ط1 2003، ص 45.
7 – عصام سليمان ، مجلس الأمن يتجاوز ميثاق الأمم المتحدة ، جريدة النهار ، 2001/11/10.
8 – أنظر مثلا قرار 3130 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973.
9 – أحمد أبو الوفاء ، ظاهرة الإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي العام ، مجلة البحوث و الدراسات العربية ن عدد 17 -18 /1990ص 78.
10 – أحمد أبو الوفاء ،المرجع السابق ،ص 70.
11 – د/ عبد الغني عماد، مرجع سابق، ص 51-52
12 – د/ عبد الغاني عماد، مرجع سابق، ص 53.
13- د.عزيز شكري ، الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ن ط1 2002 ، ص 180.
14-د.عبد الغاني عماد ،المرجع السابق ، ص 46.
15- د.عبد الغاني عماد ،المرجع السابق ، ص 46-47.
16-المرجع نفسه ، ص 47-48.
17 -عبد العزيز شكري ، المرجع السابق ، ص 161.
18 -المرجع نفسه ، ص 162.
19-المرجع نفسه ، ص 162
20 -المرجع نفسه ، ص 166-167.
21 -المرجع نفسه ، ص 167.
22 -عبد العزيز بلحاج ، الإرهاب زمن العولمة ، مجلة الرائد ، عدد 232 ، جانفي 2003 ، ص 51.
23 – المرجع نفسه ، ص 53.
24- المرجع نفسه، ص 54-55.
25-عبد الغاني عماد ، مرجع سابق ، ص 38-39.
26- المرجع نفسه ، ص 39.